جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢ بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلى وذلك تنفيذاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ بترشيد الإنفاق الحكومى وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلى .

اتخذ مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ برئاسة الدكتور / رئيس مجلس الوزراء العديد من القرارات ومنها قرار إستمرار العمل بالقواعد السارية بقرار رئيس مجلس الوزراء السابق رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٢ والخاص بترشيد الإنفاق الحكومى ، وذلك لحين تقدم الوزارات بمقترحاتها إلى وزارة المالية فى هذا الشأن لدراستها والنظر فى مدى ملاءمة إعداد قرار جديد معدل لترشيد الإنفاق الحكومى ويتولى السيد الدكتور / وزير المالية عرضه على مجلس الوزراء خلال أسبوعين .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : / ٢٠١٣/١١

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

وزارة المـــالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم: ٧٢٥-٧/١/١٥/٣٢

كتاب دورى رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٣
****

حيث وافق السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ على قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/١٠/٣١ والمتضمنة ما يلى :

اولا : فيما يختص بتحميل قيمة السلعة او الخدمة المشتراه ضريبة المبيعات المستحقة عليها والخصم بكامل القيمة على البنود المختصة بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " :

١- الخصم بكامل قيمة السلعة او الخدمة المشتراه شاملة ضريبة المبيعات فى حالة الشراء المحلى على اعتمادات البنود المختصة بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " بموازنة الجهة الادارية

٢- الخصم بقيمة السلعة او الخدمة فقط دون قيمة الرسوم والضرائب فى حالة الاستيراد المباشر على اعتمادات البنود المختصة بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " على ان يتم الخصم بقيمة الرسوم والضرائب الاخرى على بند ١/ ضرائب و رسوم بالباب الخامس " المصروفات الاخرى " بموازنة الجهة الادارية

٣- يتم تحميل قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات واية رسوم اخرى على مكونات الاستثمار ضمن اعتمادات الباب السادس " شراء الاصول غير المالية "بموازنات الجهات الادارية

ثانيا : فيما يختص بتحميل قيمة استهلاك فواتير المياة المحملة بقيمة خدمات الصرف الصحى على بند ٨/١٠ نفقات خدمية اخرى متنوعة بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " بموازنات الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة :

١- افراد نوع مستقل تحت بند ١٠/ نفقات خدمية متنوعة بمسمى نفقات خدمات الصرف الصحى بالمجموعة (٢) الخدمات بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " بموازنات الجهات الادارية يخصم عليه بقيمة خدمة الصرف الصحى المحملة على فاتورة استهلاك المياه ويخصم بقيمة استهلاك المياة فقط على بند المياه بذلك الباب

٢- افراد نوع مستقل تحت بند ١٠/ نفقات خدمية متنوعة بالمجموعة (٢) الخدمات بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " بموازنات الجهات الادارية لكل نفقة من النفقات التالية :

- نفقات النظافة
- نفقات الامن والحراسة
- نفقات مقابل الخدمات الاعلامية

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة لسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومدير الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ عبد احمد ابراهيم)

تحريرا فى : /١١/ ٢٠١٣

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

* كتاب دورى رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٣ *

- إيماءاً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣
- ايماءا الى الكتاب الدورى رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ المتضمن انشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لوزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى)

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ما يلى :-

اولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لوزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى (موازنـــة جهـــاز اداري) الرقم الكودي (١٣٨٠٠١٠١)

ثانياً :- تؤول أرصدة الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحريرا في : ٢٧/ ١١ / ٢٠١٣

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٢
١١/٢٧
* محاسب / عيد أحمد إبراهيم *

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بشان الالتزام بالنشر الالكتروني على موقع بوابة المشتريات الحكومية وذلك في أطار سياسة الدولة لتعزيز مبادي الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة خاصة في مجال المشتريات الحكومية ، وبالإشارة إلي ما ورد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشان آليات إعلان الجهات الإدارية عن عملياتها الشرائية بالصحف وفي غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار بما فيها الوسائل الالكترونية ، وكذا نشرها لنتائج البت الفني والبت المالي والترسية لما تطرحه من تلك العمليات .

وإيماء لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقمي (٣٣لسنة ٢٠١٠)،و(٤٦٦٣ لسنة ٢٠١٢)، ومنشور عام وزارة المالية رقم (٢١ لسنة ٢٠١١) وكتاب دوري الهيئة رقم (٥ لسنة ٢٠١٢) بشان النشر الالكتروني عن العمليات الشرائية (المناقصات والمزايدات والممارسات بأنواعها المختلفة) التي تطرحها الجهات الحكومية المختلفة ونشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بتلك العمليات ، وكذا نشر نتائج البت الفني والبت المالي والترسيه وذلك علي موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانهWWW.ETEN DERS.GOV.Eg دون الإخلال بوجوب الإعلان عنها بالطريق الذي حدده قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

ونظرا لما تلاحظ للهيئة العامه للخدمات الحكومية من ان بعض الجهات الحكومية لا تلتزم بتنفيذ قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما عاليه علي الرغم من توفير طرق متعددة لتقديم الدعم اللازم لتلك الجهات من ورش عمل تدريبية ونشر فيديوهات تدريبية علي الموقع وتخصيص أرقام تليفونية وخط ساخن .

لذا توجه الهيئة نظر كافة الجهات الإدارية الخاضعة لإحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩لسنة ١٩٩٨ الالتزام بتنفيذ قرارات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء الصادر ة في هذا الشأن ، وعلي السادة المسئولين الماليين بتلك الجهات وممثلي وزارة المالية ومفتشي المشتريات مراقبة الجهات المختلفة ومراعاة تنفيذها لذلك بكل دقة .

فى ٢٠١٣/١٢/

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عبد احمد ابراهيم)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن صدرت الكتب الدورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٣ ورقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن آلية تنفيذ التوصيات الصادرة من لجان التوفيق فى المنازعات والمزيلة بالصيغة التنفيذية الخاصة بصرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الإعتيادية .

ونظراً لما ورد من الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية فى شأن كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى ضوء عدم وجود اعتمادات مخصصة لتنفيذ الأحكام سواء بالباب الأول (أجور وتعويضات) أو بأبواب الموازنة الأخرى فى ظل العجز المتزايد للموازنة العامة للدولة والمتضمن أن السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية قد وافق بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ على قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/١٠/٣١ والمتضمنة "الإستمرار فى تنفيذ الأحكام القضائية النهائية المزيلة بالصيغة التنفيذية وفقاً لآلية التنفيذ المتبعة حالياً وهى الخصم بتكاليف تنفيذ تلك الأحكام على الإعتمادات المدرجة بالبنود المختصة بأبواب الموازنة المختلفة ، حسب طبيعة كل حكم قضائى ، وفى حالة عدم سماحها يتم التنفيذ بتعزيز البند المختص بموازنة الجهة الإدارية نقلاً من الإحتياطيات العامة المدرجة بموازنة الجهاز الإدارى للدولة ، أو من خلال الموارد الذاتية المتاحة بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص لدى الجهة ، وفى ضوء ما تقضى به أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة" .

فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : / ٢٠١٣/١٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "